١

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل إلي هذا المجلد من رياض المسائل
في شرح مختصر النافع من كتاب التجارة
إلى آخر كتاب اللعان والنسخة نفيسة
كتبت في ١٢٥٠ وحرره الاحقر
مصطفى الحسيني الخوانساري عفي عنه
وعن والديه في ٤ع٢/٧/١٣٩٧
فضلا من عوادي الزمان لفي





بسم الله

رب اللهم سهل ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين التجارة هي في اللغة الكسب وفي الشرع على تعريف
المصنف وجماعة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها هنا الاعم منه ومن الخالي عن القصد المزبور
كالمعاوضة للقوت وللادخار اما اطلاقها عليه مجازا او الحاقا للزوايد من مدلولها به استطرادا وفيه فصول
الاول فيما يكتسب به ببيع كان او غيره وينقسم الى محرم ومكروه ومباح لانه اما ان يتعلق به نهي ام لا والثاني المباح
والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا عن النقيض ام لا والاول الاول والثاني الثاني وربما قسم الى خمسة بزيادة
الوجوب والاستحباب ولعل تركهما اولى لا تعارض عوارض التجارة والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ
من العنب والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر ويلحق بهما غيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ
وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة مطلقا وان لم يفرض لها نفع آخر محلل وقصد ببيعها المنفعة المحللة
كما قيل وفيه نظر لعموم ادلة المنع والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمرة استصغرها الناس والميتة مطلقا والدم
كذلك كلها والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه عادة الا عادة فيحرم التكسب بجميع ذلك بلا خلاف في شيء منه بل حكي في
المنتهى اجماع اهل العلم في الاول والرابع والخنزير وفي السرائر والغنية اجماعنا على الثالث وفي المسالك وعن التذ
على الاخيرين والنصوص مع ذلك بالاول مستفيضة منها لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها الى ان قال وبايعها   مستفيضة
ومشتريها الخبر ومنها السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومنها السحت انواع وعد منها ثمنها وفيها يستدل
على حكم تاليها نظرا الى اطلاق الخمر عليهما في المعتبرة المستلزم لكونهما اما منها حقيقة او مشاركين لها في الاحكام
التي ما نحن فيه منها مضافا الى الخبر في الاول السحت انواع كثيرة وعد منها ثمن الخمر والنبيذ والمسكر ومن الخبر
الثاني وغيره يظهر الحكم في الرابع ويستدل له وللخامس وللبواقي بالخبرين احدهما الرضوي وفيه ان كل مامور
به على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون
ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة
اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم
السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم انتهى ونحوه الثاني المروي عن تحف العقول ورسالة المحكم
والمتشابه للمرتضى بزيادة او شيء من وجوه النجس بعد الخمر في التعليل بان ذلك نهي منهي عن اكله وشربه ولبسه
وملكه وامساكه والتقلب فيه بجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث وهو طويل متضمن لوجوه المكاسب وقصور سنده كما
في الروايات مع اعتبار سند بعضها غير ضار بعد العمل بها وخلوها عن المعارض سوى الاصل والعمومات المخصصة
بها وبعض الروايات في الميتة الدال بظاهره على جواز بيع ما يتخذ من جلودها للسيوف وشراؤها شاذ قاصر السند ضعيف
الدلالة والتكافؤ لما مر من وجوه عديدة فالاستشكال في المسألة غفلة واضحة ونحوه الاستشكال في المنع عن بيع

عذرة

فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره
غالبا وايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان
المتجدد له للتأمل لا يسقط الارث بهذا اللعان وان جوزناه لاسقاط الحد لاستقراره بالموت فلا يرفعه اللعان المتجدد
والحمد لله



